

Distr.: General
5 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام بقرارها ٢١٣/٤١، ضمن جملة أمور، أن يقدم، في غير سنوات الميزانية، مخططاً للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية. وبناء على ذلك، يقدم فيما يلي مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويوصي بتحديد مستوى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بنسبة ٠,٧٥ في المائة من المستوى العام لمخطط الميزانية البرنامجية المقترحة.



أولا - مقدمة

١ - وفقا للأحكام الواردة في المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، يقدم الأمين العام، في غير سنوات الميزانية، مخططا للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية، يتضمن بيانا بما يلي:

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لتغطية برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع؛

(ج) النمو الحقيقي، سواء كان إيجابيا أم سلبيا، بالمقارنة مع الميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ مُعبرا عنه بنسبة مئوية من المستوى العام للموارد.

ويقدم فيما يلي مخطط الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢ - تمشيا مع الأحكام الواردة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٦٣ بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فقد بذلت الجهود، بقدر الإمكان، لتوفير معلومات عن المبادرات المعروضة حاليا على الجمعية العامة والبنود المتوقعة في التقارير التي لم تصدر بعد والتي يمكن أن تؤثر على مخطط الميزانية، وهي ترد في الباب السادس والمرفق الثاني من هذا التقرير. وينبغي التأكيد على أن هذه المعلومات تعكس تقديرات أولية خاضعة للتعديلات. وما زالت التقارير ذات الصلة قيد الاستعراض في بعض الحالات، لكنها متوقعة ولم تقدم بعد في حالات أخرى. وسيتم تقديم معلومات مستكملة في هذا الصدد بمجرد توفرها.

ثانيا - التقدير الأولي للموارد اللازمة لتغطية برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين

٣ - استُخدم كنقطة انطلاق في وضع التقدير الأولي للموارد اللازمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، المستوى الذي تمت الموافقة عليه للاعتمادات والالتزامات ذات الصلة، وهو ١٥٩,٠ مليون دولار. وتتألف هذه المخصصات مما يلي: (أ) المقدار الأولي البالغ ١٥٦,٤ مليون دولار، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٢٤٤/٤٦ من ألف إلى جيم؛ (ب) الاعتمادات الإضافية اللاحقة البالغة ٢,٩ مليون دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة لأغراض تمويل وحدة الدعم والتأهب في حالات الطوارئ ومكتب الأمم المتحدة

المتكامل في أديس أبابا بالقرارين ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤ على التوالي. وقد تم التوصل إلى التقدير الأولي، مُعبرا عنه بالأسعار الأساسية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو التالي:

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٥ ١٥٩,٠	اعتماد الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ ^(أ)
٢١,٨	مضافا إليه: الاعتماد الكامل المخصص للوظائف الجديدة المعتمدة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ (انظر الفقرة ٦)
(٤٥,٩)	مخصوما منه: التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ (انظر الفقرة ٨)
٨١,٠	مضافا إليه: الاعتماد المخصص للأنشطة/المناسبات الجديدة أو الموسعة المتوقعة و/أو المطلوبة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ (انظر الفقرة ١٣)
٥٦,٩	التغييرات
٥ ٢١٥,٩	المجموع الفرعي
٢٤٠,٢	الاعتماد الإضافي اللازم للبعثات السياسية الخاصة على مستوى البرنامج الحالي
٥ ٤٥٦,١	التقدير الأولي للأنشطة المقررة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

(أ) يشمل الاعتماد الأولي (قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٤ ألف - جيم) والاعتمادات اللاحقة (القراران ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤).

ألف - الاعتماد الكامل المخصص للوظائف الجديدة

٤ - أيدت الجمعية العامة بقرارها ٢٧٨/٥٩ ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها (A/59/415) بشأن مواصلة الممارسة المتمثلة في حساب التكلفة اللازمة للوظائف الجديدة بنسبة ٥٠ في المائة للفئة الفنية وما فوقها و ٦٥ في المائة لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها. وبالتالي، سيتطلب الاعتماد الكامل في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ اللازم للوظائف التي أُنشئت حديثا خلال فترة السنتين الحالية مبلغا إضافيا قدره ٢١,٨ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويلزم هذا الاعتماد الإضافي للحفاظ على مستوى ملاك الموظفين المقرر في الميزانية العادية مماثلا لمستوى الوظائف التي أُقرت بالفعل للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٥ - تتعلق الاحتياجات البالغة ٢١,٨ مليون دولار بالجزء الثاني عشر، السلامة والأمن، الذي يتصل بتعزيز إدارة شؤون السلامة والأمن (٥,٣ ملايين دولار). كما تتعلق الاحتياجات الإضافية بالجزء الثاني، الشؤون السياسية، الذي يتصل بتعزيز مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في

مجال مكافحة الإرهاب (٣,٠ ملايين دولار)؛ والجزء السادس، حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، الذي يتصل إلى حد كبير بتعزيز وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٢,٩ مليون دولار)؛ والجزء الأول، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، الذي يتصل بتعزيز نظام إقامة العدل، وسيادة القانون وخدمات المؤتمرات (٢,٧ مليون دولار). ويتوزع رصيد الاعتماد الخاص بالأثر المؤجل بين مختلف الأجزاء الأخرى من الميزانية.

٦ - ويبين الجدول أدناه توزيع الأثر المؤجل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، حسب أجزاء الميزانية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	الأثر المؤجل للموظائف الجديدة موزع حسب أجزاء الميزانية البرنامجية
٢ ٧٣٨,٩	أولاً - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٢ ٩٧٠,٩	ثانياً - الشؤون السياسية (لا تشمل البعثات السياسية الخاصة)
١ ١٠٨,٩	ثالثاً - العدالة والقانون الدوليان
٢ ١٠٤,٨	رابعاً - التعاون الدولي من أجل التنمية
٢٠٧,٨	خامساً - التعاون الإقليمي من أجل التنمية
٢ ٨٧٠,٤	سادساً - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
٣٠٦,٥	سابعاً - الإعلام
١ ٠٥٣,٨	ثامناً - خدمات الدعم المشتركة
٣٧٣,٢	تاسعاً - الرقابة الداخلية
-	عاشراً - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
-	حادي عشر - الإنفاق الرأسمالي
٥ ٢٤٨,٥	ثاني عشر - السلامة والأمن
-	ثالث عشر - حساب التنمية
٢ ٨٤٣,٣	رابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢١ ٨٢٧,٠	المجموع

باء - التكاليف غير المتكررة في فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠

٧ - لن تكون هناك حاجة إلى تكاليف غير متكررة بقيمة ٤٥,٩ مليون دولار التي كانت مخصصة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠. وقد اعتمدت هذه التكاليف في سياق النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة، وتبلغ قيمتها ٢٥,٤ مليون دولار، وتتصل بما يلي: (أ) النفقات

التشغيلية ذات الصلة بقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وأعضاء مجلس العدل الدولي ومديره التنفيذي وأمين سجلاته؛ (ب) الموارد اللازمة لمشروع تخطيط موارد المؤسسة؛ (ج) التعديلات والتحسينات في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (د) متطلبات السلامة والأمن، وإجراء التعديلات، وشراء الأثاث والمعدات لإدارة شؤون السلامة والأمن في المقر وجنيف وأديس أبابا ونيروبي، والنفقات ذات الصلة بإدارة الأزمات؛ (هـ) تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ (و) الحصول على تراخيص برمجيات مشمولة بحقوق الملكية لنظامين أساسيين هما: نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام إدارة هوية المؤسسة من قبل مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ز) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ح) شراء معدات التشغيل الآلي للمكاتب في سياق تحديد قاعة العدل الكبرى وغرفة الصحافة في محكمة العدل الدولية. واعتمدت أيضا تكاليف غير متكررة تبلغ ١٩,٣ مليون دولار للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ تتعلق بعدد من التقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام بعد أن تم إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكنها كانت تشكل جزءا من الاعتماد الأولي بصيغته الموافق عليها. وتعلق تكاليف غير متكررة أخرى، يبلغ مجموعها ٠,٦ مليون دولار، ببيانات مختلفة للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المعتمدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك اعتمادات تقديم خدمات المؤتمرات لجدول أعمال القرن ٢١؛ وإجراء تعديلات صغيرة في أماكن العمل، واقتناء أثاث ومعدات مكتبية لفرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب. ولأغراض هذا التقرير، اعتُبرت جميع التكاليف المخصصة للبعثات السياسية الخاصة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ تكاليف ذات طابع متكرر، بما يتسق وتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تعكس المنهجية الطابع المتكرر لهذا الاعتماد (انظر A/60/7، الفقرة ٤٠).

٨ - تتوزع التكاليف غير المتكررة، حسب أجزاء الميزانية، على النحو التالي:

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

تكاليف غير متكررة حسب أجزاء الميزانية البرنامجية	المبلغ
أولا - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	(٢ ٢٥٢,٦)
ثانيا - الشؤون السياسية (لا تشمل البعثات السياسية الخاصة)	(٥٠٤,٥)
ثالثا - العدالة والقانون الدوليان	(٦٨٣,٣)
رابعا - التعاون الدولي من أجل التنمية	(١ ٤٠٠,٣)
خامسا - التعاون الإقليمي من أجل التنمية	(١٩٤,٢)

المبلغ	تكاليف غير متكررة حسب أجزاء الميزانية البرنامجية
(٢١٨,٩)	سادسا - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
(٨٧٤,١)	سابعا - الإعلام
(١٧ ١٨٦,٥)	ثامنا - خدمات الدعم المشتركة
(٢٨٥,٩)	تاسعا - الرقابة الداخلية
-	عاشرًا - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
(٢١ ٦٦١,٩)	حادي عشر - الإنفاق الرأسمالي
(٦ ١٦٧,٨)	ثاني عشر - السلامة والأمن
-	ثالث عشر - حساب التنمية
٥ ٥١١,٠	رابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
(٤٥ ٩١٩,٠)	المجموع

جيم - الاعتماد اللازم لإجراء تغييرات برنامجية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٩ - يتوقع خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وجود حاجة إلى موارد لتعزيز حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، والقطاعين الاقتصادي والاجتماعي، والتعاون الإقليمي والدولي لأغراض التنمية وفقا للقرارات السارية، فضلا عن تعزيز خدمات المؤتمرات. وقد أدرجت أيضا الاحتياجات المقدرة من الموارد ذات الصلة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠ - ومن المتوقع وجود حاجة إلى موارد تغطي تكاليف استمرار تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة، والتدريب المتصل بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي لن تنفذ على المستوى المتوقع في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وكذلك استعراض البيانات (تطهير البيانات). وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام المرحلي الثالث عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية (A/65/308)، يعزى تأجيل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية إلى الحاجة إلى موافقة الجداول الزمنية للمعايير المحاسبية الدولية مع الجداول الزمنية ذات الصلة بمشروع تخطيط موارد المؤسسة. وأدرجت أيضا الاحتياجات المقدرة لمواصلة تنفيذ إدارة استمرارية تصريف الأعمال، ولوحدة التأهب والدعم في حالات الطوارئ التي أنشئت في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ولنظام إقامة العدل فيما يتعلق بتقييم النظام الحالي، وللتكاليف المستمرة المتعلقة بتعزيز هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن الاحتياجات اللازمة لتحسين وإجراء أعمال الصيانة الكبرى للهيكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١١ - ومن المتوقع أيضا أن تنشأ احتياجات إضافية تتعلق بعمليات محكمة العدل الدولية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه وفقا للمادة ١٤، ٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فإن المحكمة هي التي تعد مقترحات الميزانية البرنامجية الخاصة بها، وذلك بالتشاور مع الأمين العام الذي يحيلها إلى الجمعية العامة، جنبا إلى جنب مع ملاحظاته وفق ما يستصوبه.

١٢ - كما تشمل التقديرات الأولية الاحتياجات المقدرة المتصلة بأعمال التشييد والتعديلات والتحسينات والصيانة الرئيسية في مجمع قصر الأمم بجنيف. إضافة إلى ذلك، فقد رصد اعتماد لتغطية تكاليف صيانة المباني المشتركة الناتجة عن التغييرات البرنامجية التي ستنشأ بعد الانتهاء من مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر والتي ستؤدي إلى وضع بارامترات تشغيلية مختلفة للمجمع تؤثر على الاحتياجات من الموارد اللازمة لإدارة المرافق في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. واستنادا إلى التحليلات التي يأخذ بها هذا القطاع، فإن من شأن الاستثمارات الرأسمالية الكبيرة، من قبيل المخطط العام لتجديد مباني المقر، أن تؤثر على الاحتياجات من الموارد اللازمة لإدارة المرافق في مرحلة ما بعد التنفيذ. وثمة اعتمادات متوقعة أيضا لمتابعة متطلبات تعزيز الهياكل الأساسية للأمن والإدارة المرتبطة بها في أديس أبابا وبانكوك وبيروت وجنيف وسانتياغو وفيينا ونيروبي.

١٣ - ونتيجة لتعزيز المجالات المذكورة أعلاه، وإلى جانب الجهود المبذولة في مجال المواءمة، يصل المبلغ الإجمالي المقدّر لهذا البند إلى ٨١,٠ مليون دولار. وبناء عليه، ومع مراعاة التغييرات البرنامجية وتسويات الأثر المؤجل والتكاليف غير المتكررة، يُتوقع أن يمثل مجموع الاحتياجات الصافية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ نمواً في الموارد البرنامجية نسبته ١,٤ في المائة، أو ٥٦,٩ مليون دولار.

دال - البعثات السياسية الخاصة

١٤ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٦٦/٦٣، أن يستمر في تضمين مخطط الميزانية المقترحة والميزانية البرنامجية المقترحة مبالغ لتغطية نفقات البعثات السياسية الخاصة المتصلة بالسلام والأمن التي يتوقع تمديدتها أو الموافقة عليها في أثناء فترة السنتين؛ وبناء عليه، أذنت الجمعية العامة في البداية في قرارها ٢٦٦/٦٣ بتخصيص مبلغ ٨٢٥,٧ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في سياق مخطط الميزانية، لتوفير التمويل اللازم لتلك البعثات السياسية الخاصة التي تأذن بها الجمعية العامة ومجلس الأمن.

١٥ - وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤٥/٦٤، أن يكون الاعتماد الكلي للبعثات السياسية الخاصة، المطلوب في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بليون دولار.

١٦ - وعلى أساس تجربة فترة السنتين الحالية المعدلة من حيث البعثات التي أُنجزت ولاياتها أو التي أُوقفت، وعلى أساس الأثر المؤجل للبعثات الجديدة في عام ٢٠١١، يُقدّر أن يصل الاعتماد الكامل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للبعثات السياسية الخاصة الموجودة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٢٤٠,٢ مليون دولار. وفي حين أن التكوين الحالي للبعثات السياسية الخاصة سيتغير نوعاً ما في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، فإن من غير المتوقع أن يتجه المستوى العام للاعتمادات نحو الانخفاض. وبناء على ذلك، ترد في تقدير مخطط الميزانية زيادة قدرها ٢٤٠,٢ مليون دولار مما يوفر للبعثات السياسية الخاصة تمويلاً قدره ٢٤٠,٢ مليون دولار للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

١٧ - وتجدر الإشارة إلى أن للبعثات السياسية الخاصة خصائص تميزها عما تنفذه المنظمة من أنشطة أخرى ممولة من الميزانية العادية. فهياكل كل من البعثات لا تشكل جزءاً من الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأمم المتحدة. والأنشطة التي تضطلع بها هذه البعثات تتمحور حول مسائل تشغيلية، لذا لا يسهل إدماجها بشكل تام في برنامج عمل الأمانة العامة. ولا تعامل هذه البعثات، بسبب خصائصها الفريدة، وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم. والإجراءات المعتمدة للشروع في البعثات، سواء كان ذلك عن طريق مجلس الأمن أم الجمعية العامة، لا تتبع دورة تخطيط البرامج والميزنة الخاصة بالميزانية العادية. إلى جانب ذلك، يمكن الموافقة على البعثات السياسية الخاصة في أي وقت من السنة. ولذا، فقد تبين دوماً أن التنبؤ بتوقيتها وبتحياجها من الموارد أمر يكاد يكون مستحيلاً. وفي ظل هذه الظروف، فإن الجمعية العامة قد ترغب في إعطاء توجيهات بشأن معاملة البعثات السياسية الخاصة في إطار إجراءات الميزانية العادية من حيث تقدير الاحتياجات في مخطط الميزانية والميزانيات البرنامجية اللاحقة.

هاء - موجز

١٨ - جريا على العادة المتبعة، سيتم التركيز في تفاصيل مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ على ضمان تخصيص الموارد دعماً للإنجازات المتوقعة في تلك الفترة والأهداف التي تحددها الدول الأعضاء. وستظل عملية إعداد الميزانية تشتمل على استعراض مفصل لنتائج البرامج لضمان مساهمتها، وفقاً للاستراتيجيات المعتمدة، في تحقيق أقصى قدر ممكن من الإنجازات المتوقعة وضمان صلتها بها، وذلك بما يتسق مع تطبيق البند ٥-٦ من

النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم. لذا، فإن مقترحات الميزانية ستعكس الفوائد التي يمكن تحقيقها من إعادة النظر في الأنشطة التي ربما فات أوانها، واتخاذ تدابير جديدة لزيادة جدوى التكليف، وتبسيط الإجراءات.

١٩ - وتخضع الاحتياجات الواردة في هذا المخطط لإعادة التقدير قبل أن تقرها الجمعية العامة لكي تعكس، ضمن جملة أمور، التغييرات الناجمة عن معدلي التضخم وسعر الصرف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثالثاً - الأولويات التي تتجلى فيها اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عريض

٢٠ - طرحت في الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6 (Part one)) الأولويات التالية: تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخراً؛ وصون السلم والأمن الدوليين؛ وتنمية أفريقيا؛ وتعزيز حقوق الإنسان؛ والتنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛ وتعزيز العدالة والقانون الدولي؛ ونزع السلاح؛ ومكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره. ويُقترح أن تتجلى هذه الأولويات أيضاً في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير توزيع الموارد المقترح بحسب أجزاء الميزانية.

رابعاً - النمو الحقيقي مقارنة بالميزانية السابقة

٢١ - تمثل التقديرات الأولية (٢١٥,٩ مليون دولار)، قبل إدراج احتياجات البعثات السياسية الخاصة، زيادة قدرها ٥٦,٩ مليون دولار، أي بنسبة ٢٦,٤ في المائة، مقارنة بالاعتمادات التي أُقرت والمخصصات ذات الصلة بها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويادراج جميع الاعتمادات التي تقتضيها البعثات السياسية الخاصة، فإن التقديرات الأولية البالغة ٤٥٦,١ مليون دولار تتضمن زيادة قدرها ٢٩٧,١ مليون دولار، أي بنسبة ٥,٨ في المائة، مقارنة بالاعتمادات المخصصة حالياً لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٢ - وينبغي التأكيد على أن المستوى العام المذكور آنفاً للاحتياجات المقدرة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سيتأثر أيضاً بالقرارات التي ستتخذ في سياق تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والتقديرات المنقحة، والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي

ستنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. وقد أدرج هذا الجانب في الفقرة ٢٤ أدناه والمرفق الثاني لهذا التقرير.

خامساً - حجم صندوق الطوارئ

٢٣ - حُدّد حجم صندوق الطوارئ في مخطط الميزانية الأول وجميع المخططات اللاحقة بنسبة ٠,٧٥ من مستوى الموارد الكلي. ويوصى بأن يظل مستواه على نسبة ٠,٧٥ في المائة، أي ما يعادل ٤٠,٩ مليون دولار، لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

سادساً - معلومات إضافية عن المبادرات المعروضة حالياً على الجمعية العامة وتلك التي لم يتم تقديمها بعد

٢٤ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٦٦/٦٣، في جملة أمور، أن يقدم معلومات عن المبادرات المعروضة حالياً على الجمعية العامة والبنود المتوقعة في التقارير التي لم تصدر بعد والتي يمكن أن تؤثر على مخطط الميزانية. وبناء عليه، يتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة مفصلة بالمبادرات المعروضة حالياً على الجمعية العامة أو التي يتوقع أن يقدم الأمين العام تقارير بشأنها، والتي كانت معروفة وقت إعداد هذا التقرير. وسترتب على هذه المبادرات، عندما يُنظر فيها وإذا اعتُمدت، آثار هامة على مستوى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ويتوقف حجم هذه الاحتياجات على ما ستتخذه الجمعية العامة من قرارات.

المرفق الأول

التقديرات الإرشادية الأولية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التغيير في الموارد		اعتمادات ٢٠١١-٢٠١٢		النفقات بحسب أجزاء الميزانية البرنامجية
المجموع	النسبة المئوية	المبلغ	٢٠١١-٢٠١٢	
٧٨٣,٢	٠,٧	٥,٦	٧٧٧,٦	أولاً - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٢٥١,٠	١,٠	٢,٦	٢٤٨,٤	ثانياً - الشؤون السياسية (لا تشمل البعثات السياسية الخاصة)
٩٧,٧	٠,٨	٠,٨	٩٦,٩	ثالثاً - العدالة والقانون الدوليان
٤٣٧,٤	٠,٧	٣,١	٤٣٤,٣	رابعاً - التعاون الدولي من أجل التنمية
٥٣٠,٠	٠,٧	٣,٥	٥٢٦,٥	خامساً - التعاون الإقليمي من أجل التنمية
٣٠٨,٠	٢,٠	٦,١	٣٠١,٩	سادساً - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
١٨٦,٢	٠,٣	٠,٥	١٨٦,٧	سابعاً - الإعلام
٥٩٩,٢	٣,٢	١٨,٧	٥٨٠,٥	ثامناً - خدمات الدعم المشتركة
٣٩,٥	٠,٣	٠,١	٣٩,٤	تاسعاً - الرقابة الداخلية
١٢٥,٢	-	-	١٢٥,٢	عاشراً - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
٦٧,١	٩,٥	٥,٨	٦١,٣	حادي عشر - الإنفاق الرأسمالي
٢٤١,٦	١,٠	٢,٣	٢٣٩,٣	ثاني عشر - السلامة والأمن
٢٣,٧	-	-	٢٣,٧	ثالث عشر - حساب التنمية
٥٢٦,١	١,٧	٨,٨	٥١٧,٣	رابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤ ٢١٥,٩	١,٤	٥٦,٩	٤ ١٥٩,٠	الأنشطة المقررة في الميزانية العادية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢
١ ٢٤٠,٢	٢٤,٠	٢٤٠,٢	١ ٠٠٠,٠	الاعتماد بالنسبة للبعثات السياسية الخاصة
٥ ٤٥٦,١	٥,٨	٢٩٧,١	٥ ١٥٩,٠	المجموع

(أ) تشمل الاعتماد الأولي (قرارات الجمعية العامة ٢٤٤/٦٤ من ألف إلى جيم) والاعتمادات اللاحقة (القرارات ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤).

المرفق الثاني

مخطط الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ^(١)		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
الاعتمادات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (تشمل مبلغ ٢,٧ مليون دولار لوحدة التأهب والدمع في حالات الطوارئ و ١٨٧ ٠٠٠ دولار لمكتب الأمم المتحدة للاتحاد الأفريقي) ^(ب)	٥ ١٥٨ ٩٦١,٢	
مضافا إليها: الأثر المؤجل للموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف التي اعتمدت في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢	٢١ ٨٢٧,٠	
مخصوما منها: التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢	(٤٥ ٩١٩,٠)	
المجموع الفرعي	٥ ١٣٤ ٨٦٩,٢	
الاعتماد الإضافي اللازم للبعثات السياسية الخاصة بالمستوى البرنامجي الحالي ^(ج)	٢٤٠ ١٨١,٩	
التقدير الأولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٥ ٣٧٥ ٠٥١,١	
تقرير الأداء الأول (A/65/___*)^(د)		
اعتماد إضافي		
(أ) نفقات غير منظورة واستثنائية	٦ ٩١١,٢	
(ب) قرارات أجهزة تقرير السياسات (تشمل مبلغ ٥,٠ ملايين دولار للمرفق المتكامل لمقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق)	٥ ٠٠٠,٠	
(ج) تقديرات منقحة للعمليات والتضخم وتسويات التكاليف القياسية	(٢٢ ٢٣٩,١)	
تقرير الأداء الأول	(١٠ ٣٢٧,٩)	
غير مطلوب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	(١١ ٩١١,٢)	
مجموع صافي الاعتمادات لتقرير الأداء الأول	(٢٢ ٢٣٩,١)	
جيم - التقديرات المنقحة (تقارير سينظر فيها خلال الدورة ٦٥ للجمعية العامة)^(هـ)		
مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع	٢ ٤٨٢,٦	
اللجنة الاستشارية	(٣٥٣,٥)	
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	٢ ٦٣٣,٦	
التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	(٣٠٠,٩)	
المجموع، العنف الجنسي في حالات النزاع	٤ ٤٦١,٨	
إقامة العدل - تقييم النظام الحالي والموارد	٧ ٦٢٧,٥	
اللجنة الاستشارية	يقرر لاحقا	
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	١٠ ٦٠٧,٥	
التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	(٢٥٦,٨)	
المجموع، إقامة العدل	١٧ ٩٧٨,٢	

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ^(١)		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
إطار إدارة الأمن المنقح والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، المتصل بتعزيز وتوحيد نظام إدارة الأمن للأمم المتحدة		٣ ١٨١,١	
اللجنة الاستشارية		يقرر لاحقا	
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		٤٤٥,٨	
التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		(٣ ٠١١,٠)	
المجموع، نظام إدارة الأمن الموحد		٦١٥,٩	
التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمهام الدعم المعباري لجهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة		٤٣٠,١	
اللجنة الاستشارية		يقرر لاحقا	
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		١ ٠٧٢,٦	
المجموع، جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة		١ ٥٠٢,٧	
التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والناجمة عن توسيع نطاق عضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		٣١٩,٧	
اللجنة الاستشارية		-	
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		٤٨٣,٥	
التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		-	
المجموع - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		٨٠٣,٢	
تقرير الأمين العام عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك دور ومسؤوليات رئيس تكنولوجيا المعلومات ^(٢)		١ ٢٨٠,٣	
اللجنة الاستشارية		يقرر لاحقا	
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		١ ٦١٤,٨	
التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		٢١٩,٥	
المجموع، استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		٢ ٦٧٥,٦	
التقديرات المنقحة التي نشأت عن توسيع نطاق اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ^(٣)		-	
اللجنة الاستشارية		يقرر لاحقا	
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		١٣٥,٤	
التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		-	
المجموع، اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين		١٣٥,٤	

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ^(أ)		(ب) آلاف دولارات الولايات المتحدة	
التقديرات المنقحة التي نشأت عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة		يقرر لاحقا	
اللجنة الاستشارية		يقرر لاحقا	
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		يقرر لاحقا	
التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		يقرر لاحقا	
المجموع، مجلس حقوق الإنسان		يقرر لاحقا	
دال - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على أنشطة اللجان الرئيسية في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين			
تعزيز القدرات الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ^(ج)		يقرر لاحقا	
اللجنة الاستشارية		يقرر لاحقا	
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		يقرر لاحقا	
التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		يقرر لاحقا	
المجموع، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		يقرر لاحقا	
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي ^(ط)		-	
اللجنة الاستشارية		يقرر لاحقا	
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ^(ي)		١٨ ٨٤٠,٠	
التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		-	
المجموع، لجنة الخدمة المدنية الدولية		١٨ ٨٤٠,٠	
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(ك)		يقرر لاحقا	
اللجنة الاستشارية		يقرر لاحقا	
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		يقرر لاحقا	
التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		يقرر لاحقا	
المجموع، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		يقرر لاحقا	
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري		يقرر لاحقا	
اللجنة الاستشارية		يقرر لاحقا	
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		يقرر لاحقا	

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ^(د)		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	يقرر لاحقا	
المجموع، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري		
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: مشروع قرار لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ^(ج)	-	
اللجنة الاستشارية	يقرر لاحقا	
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ^(د)	٦٩,٤	
التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	-	
المجموع، لجنة مناهضة التعذيب	٦٩,٤	

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ^(١)		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري	الجنة الاستشارية	يقرر لاحقا
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	يقرر لاحقا
المجموع، لجنة القضاء على التمييز العنصري		يقرر لاحقا
هاء - تقارير متوقعة خلال الدورات المستأنفة لدورة الجمعية العامة الخامسة والسنتين ^(٢)		
التقديرات المنقحة المتعلقة بإنشاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (رهنًا بتصديق الطرف العشرين عليها)	الجنة الاستشارية	يقرر لاحقا
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١١	التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	يقرر لاحقا
المجموع، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري		يقرر لاحقا
التقديرات المنقحة المرتبطة بإطار المرونة التنظيمية (بما في ذلك مركز البيانات الثانوي)	الجنة الاستشارية	يقرر لاحقا
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١١	التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	يقرر لاحقا
المجموع، إطار المرونة التنظيمية		يقرر لاحقا
الاستعراض الاستراتيجي للمرافق	الجنة الاستشارية	يقرر لاحقا
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١١	التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	يقرر لاحقا
المجموع، الاستعراض الاستراتيجي للمرافق		يقرر لاحقا
خطة جنيف للتراث	الجنة الاستشارية	يقرر لاحقا
الأثر المؤجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١١	التكاليف غير المتكررة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وغير المطلوبة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	يقرر لاحقا
المجموع، خطة جنيف للتراث		يقرر لاحقا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^١

واو - تقارير متوقعة خلال دورة الجمعية العامة السادسة والستين

نحو نظام للمساعدة في الأمانة العامة للأمم المتحدة^٢

يقرر لاحقاً

مجموع التقديرات بشأن التقديرات المنقحة المحتملة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي سوف تؤثر على مخطط الميزانية التي سيتم اعتمادها

٤٧ ٠٨٢,٢

* لم يصدر بعد.

- (أ) وضعت على أساس المعلومات المتاحة أو المتوقعة وقت إعداد هذا التقرير.
- (ب) تشمل الاعتماد الأساسي (قرارات الجمعية العامة ٢٤٤/٦٤ من ألف إلى جيم) والاعتمادات اللاحقة (القرارات ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤).
- (ج) يعكس الولايات الحالية ٢٠١١-٢٠١٠ التي عُدلت حسب التوقعات بإيقاف بعض البعثات واعتمادات فترة السنتين للبعثات الجديدة التي تبدأ عملها في عام ٢٠١١.
- (د) الاحتياجات الأولية المقدرة على أساس المعلومات المتاحة أو المتوقعة في وقت إعداد هذا التقرير.
- (هـ) مقررات اللجنة الخامسة التي لم تؤخذ تفاصيلها في الاعتبار بانتظار اتخاذ القرارات.
- (و) يصل مجموع الاحتياجات من الموارد المتوقعة للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ إلى ٤٠٠ ٥٣٥ دولار. واقترح أن يتم تمويل تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الميزانية العادية (أو ١٥ في المائة) ومن حساب دعم حفظ السلام (أو ٦٢ في المائة) ومن الموارد الخارجة عن الميزانية (أو ٢٣ في المائة) وعلى أساس القسمة التي تطبق عند تقاسم تكاليف الأنشطة كما هو الحال في تخطيط موارد المؤسسة. وعلى هذا الأساس، ستبلغ حصة الميزانية العادية حوالي ٣٠٠ ٢٨٠ دولار (أو ١٥ في المائة). وتوزع نسبة الـ ٨٥ في المائة المتبقية على حساب الدعم (٦٢ في المائة) والموارد الخارجة عن الميزانية (٢٣ في المائة).
- (ز) تتم تغطية الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ من الاعتماد العام الذي تمت الموافقة عليه في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، فيما يتعلق باللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، والبابين ٢٣ و ٢٨، هاء، الإدارة في جنيف فيما يتعلق باحتياجات لجنة مناهضة التعذيب.
- (ح) تمسحيا مع الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٦٤ الذي طلب فيه إلى الأمين العام دعم التعزيز المؤسسي للوكالة من خلال توفير موارد مالية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- (ط) في حالة موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة في تقريرها، سينظر في احتياجات قدرها ١٠,١ ملايين دولار في إطار تقارير الأداء للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ وينظر في احتياجات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.
- (ي) تعكس الاحتياجات البالغة ١٨,٨ مليون دولار احتياجات جديدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وسينظر في احتياجات قدرها ١٠,١ ملايين دولار للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ في سياق تقارير الأداء للفترة ٢٠١١-٢٠١٠، ما لم تكن قد غطيت في تقرير الأداء الأول، وسيشكل مبلغ ١٠,١ ملايين دولار احتياجا إضافيا في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وسيؤدي إلى زيادة في مبلغ الـ ١٨,٨ مليون دولار ليصبح ٢٨,٩ مليون دولار.
- (ك) مؤجلة من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠.
- (ل) استنادا إلى البيان الشفوي عن الآثار المترتبة على مشروع قرار لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- (م) لا تشمل أية احتياجات تنشأ عن تقرير مجلس العدل الداخلي.
- (ن) تمسحيا مع الفقرة ٣٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٤ التي يطلب فيها إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين عن تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج.